في الاحوال كلها وبه اخذ شمس الائمة الحلواني والحاكم الشهيد ولو جامع او احتلم
واغتسل قبل ان يبول او ينام ثم خرج منه بقية المني وجب عليه الغسل ثانيا
عند ابي حنيفة ومحمد خلافا لابي يوسف وقد قدمناه ولو اغتسلت المراة ثم
خرج منها بقية مني الزوج فلا غسل عليها بالاجماع ولو افاق السكران
فوجد منيا فعليه الغسل كالنائم وان وجد مذيا فلا غسل عليه بالاتفاق
وكذا المغمى عليه لان السكر والاغماء ليسا مظنة الاحتلام بخلاف النوم وان استيقظ
الرجل والمراة فوجدا منهما منيا على الفراش وكل واحد منهما ينكر الاحتلام اى
لا يتذكره وجب عليهما الغسل احتياطا لاحتمال وجوده من كل منهما وقال
بعضهم ان كان ابيض غليظا فمن الرجل وان كان اصفر رقيقا فمن المراة وقال بعضهم
ان كان المني طويلا فعلى الرجل لان منيه يدفق فيقع طويلا وان كان مدورا فعلى
المراة لان منيها يسيل فيقع في بقعة واحدة والاحتياط اولى فروع قالت معي
جني ياتيني في النوم مرارا واجد لذة الوقاع اتفقوا انه لا غسل عليها وهذا اذا لم
تنزل فان انزلت وجب الغسل جومعت فيما دون الفرج ووصل المني الى رحمها لا
غسل عليها لفقد الايلاج والانزال فان حبلت منه وجب الغسل لانه دليل الانزال
فتعيد ما صلت بعد ذلك الجماع قبل الغسل كذا قالوا وفيه نظر لان الخروج من الفرج
الداخل شرط لوجوب الغسل ولم يوجد احتلم او عالج كفه فلما انفصل المني عن الصلب
شد ذكره وصلى من غير غسل صحت لتعلق وجوب الغسل بالخروج ايضا صبي ابن
عشر جامع امراة بالغة يجب عليها الغسل لوجود مواراة الحشفة بعد توجه الخطاب
ولا غسل على الغلام لانعدام الخطاب الا انه يؤمر به تخلقا كما يؤمر بالوضوء
والصلوة ولو كان الزوج بالغا والزوجة صغيرة مشتهاة فالجواب على العكس وذكر
صبي لا يشتهي بمنزلة الاصبع وفي وجوب الغسل بادخال الاصبع في القبل او الدبر خلاف

ولو

وكذا اذا ذكر غير الادمي وذكر الميت وما يصنع من خشب وغيره بال فخرج منه مني
ان كان ذكره منتشرا فعليه الغسل لوجود الشهوة والا فلا لفقدها راى انه في
نومه انه يجامع فانتبه ولم ير بللا ثم خرج منه مذي لا يجب الغسل وان خرج مني
يجب احتلام الصبي او الصبية الاحتلام الذي به البلوغ وانزل لا على وجه الدفق و
الشهوة لا يجب الغسل لان الخطاب انما يتوجه عقيب الانزال فهو سابق على الخطاب
وكذا اذا حاضت الحيض الذي به البلوغ وقال بعضهم يجب في الحيض قال قاضيخان
والاحوط يجب الغسل في الكل وانما فرايض الغسل فالمضمضة والاستنشاق وغسل سائر البدن
اى باقيه وانما فرضنا المضمضة والاستنشاق في الغسل دون الوضوء لان الواجب في الغسل
غسل جميع البدن وداخل الفم والانف منه وفي الوضوء غسل الوجه وهو ما تقع به المواجهة
وليس فيهما مواجهة وايصال الماء الى منابت الشعر فرض وان كثف اى ولو كان الشعر كثيفا
بالاجماع وكذا يفرض ايصال الماء الى اثناء اللحية واثناء الشعر من الراس والبدن حتى
لو كان الشعر متلبدا ولم يصل الماء الى اثنائه لا يجوز الغسل لما في قوله تعالى وان كنتم
جنبا فاطهروا من المبالغة والمراة في الاغتسال كالرجل في وجوب تعميم جميع الشعر
ولكن الشعر المسترسل اى المتنازل من ذوائبها جمع ذوابة وهي الخصلة من الشعر عفو
موضوع اى ساقط عنها في الغسل اذا بلغ الماء اصول شعرها لحديث ام سلمة انها
قالت قلت يا رسول الله اني امراة اشد ضفر راسي افانقضه في غسل الجنابة فقال
لا انما يكفيك ان تحثي على راسك ثلث حثيات ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين
وفي رواية افانقضه في الحيضة والجنابة قال لا الى آخره ولا يجب بل ذوائبها وفي
صلوة البقالي الصحيح انه يجب غسل الذوائب وان جاوزت القدمين وفي مبسوط
ابي بكر في وجوب ايصال الماء الى شعب عقاصها اختلاف المشايخ وفي الهداية وليس عليها
بل ذوائبها هو الصحيح وكذا صححه غيره وهو الوجه للحصر المذكور في الحديث والحرج

Copyright © King Saud University